

1- اللائحة الأساسية لنظام المقررات أولاً: تعريف بنظام المقررات يقوم هذا النظام على تعيين عدد الوحدات الدراسية التي يشترط اكمالها والنجاح فيها بالمستوى الذي تقرره الجامعة كشرط للتخرج في أي قسم من أقسامها العلمية، وتحديد المجالات الدراسية التي توزع عليها هذه الوحدات، ثم يترك للطالب حرية التقدم في دراسته للمقررات المطلوبة منه حسب تقديره لحاجته إليها واستعداده لها وفقاً لنظام الأولويات المقترح لها ضمن الحدود الدنيا والعليا من الوحدات الدراسية المأذون بأخذها في كل فصل دراسي وفقاً أن هذا النظام يتيح للطالب حرية المشاركة في رسم مساره الدراسي وتقرير سرعة تقدمه فيه وفقاً لطاقته الخاصة والنظم المعمول بها، كما أن هذا النظام يلتزم - في حساب تحصيل الطالب العلمي - بالاعتراف للطالب بالمقررات التي ينجح فيها، ويكتفى - في حالة تخلفه في بعض المقررات - بالزام الطالب بإعادة دراسة المقررات التي رسب فيها واجتيازها بنجاح، وفقاً للمستويات المقررة من قبل الجامعة أو بالتعويض عنها بمقررات أخرى وفق النظم المتبعة. هي وحدة علمية تسجل للطالب في حالة نجاحه في المقرر الذي يدرسه. وهي توزن عادة بساعة دراسية أسبوعية نظرية أو بساعتين عمليتين على الأقل، كما أنها تكون أساس تعيين العبء الدراسي الذي يأخذه الطالب في كل فصل دراسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويقوم القسم العلمي المختص بتعيين عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر من المقررات التي يقدمها. الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة ونهايتها بما في ذلك فترة الإمتحانات، ومدته من 1٥ - 1٧ أسبوعاً، وتتألف السنة الجامعية من فصلين دراسيين، أما الفصل الصيفي فالدراسة فيه اختيارية، وتكون مدته وفقاً لما تقرره لائحة الدراسات الصيفية في هذا الشأن. هي مجموعة المقررات العلمية التي تعني بالتوقعات الاجتماعية من التربية الجامعية وما ينطوي على ذلك من قيم أخلاقية وإنسانية ومفاهيم علمية وحضارية يجب أن يشترك فيها جميع طلبة الجامعة لتوفر لهم خلفية مشتركة في رؤية قضايا مجتمعهم وأمتهم وعصرهم. أيضاً تنمية المهارات اللغوية للطالب (العربية والأجنبية) ورفعها إلى المستوى الذي يؤهل الطالب لاستيعاب تلك القيم والمفاهيم. مجموعة المقررات الدراسية التي يراها القسم العلمي المختص ضرورية للتخصص في مجال من مجالات المعرفة الإنسانية. للأقسام العلمية تضمين صحائف تخرجها بنداً للتخصص المساند وهو مجموعة من المقررات الدراسية (٢٤ وحدة دراسية) التي تؤخذ من حقل خارج حقل التخصص الرئيسي وتكون مركزة على جانب علمي يفيد الطالب في تخصصه الرئيسي. تحدد بعدد الوحدات الدراسية التي أنجز الطالب دراستها واجتازها بالمستويات المقررة من قبل الجامعة (كأن يعتبر الطالب في الفرقة الأولى إذا كان قد اجتاز أقل من 3٠ وحدة دراسية، وفي الفرقة الثانية إذا كان قد اجتاز 3٠ وحدة دراسية وأقل من ٦٠ وحدة دراسية وهكذا . . وتحدد مستويات الفرقة الدراسية كما يلي: 1. الطالب الذي ينهي (٢٩) وحدة دراسية على الأكثر يعتبر في مستوى الفرقة الدراسية الأولى. 2. الطالب الذي ينهي عدداً من الوحدات الدراسية من (3٠ - ٥٩) وحدة دراسية يعتبر في مستوى الفرقة الدراسية الثانية. 3. الطالب الذي ينهي عدداً من الوحدات الدراسية من (٦٠ - ٨٩) وحدة دراسية يعتبر في مستوى الفرقة الدراسية الثالثة. 4. الطالب الذي ينهي (٩٠ - 13٦) وحدة دراسية يعتبر في مستوى الفرقة الدراسية الرابعة. 5. الطالب الذي ينهي (13٧) وحدة دراسية فأكثر يعتبر في مستوى الفرقة الدراسية الخامسة. ترتبط بعدد الوحدات المطلوبة للتخرج، وتكون وفقاً للشرائح التالية: ثمانية فصول اعتيادية تسعة فصول اعتيادية عشرة فصول اعتيادية 13٦ أو أقل 13٧ - 1٤٩ - 1٥٠ - 1٦٦ ولا يحتسب الفصل الدراسي الذي يدرس فيه الطالب البرنامج المكثف للغة الإنجليزية ضمن المدة الاعتيادية للتخرج. وكذلك الفصل الأول للطالب المستجد الذي تلزم الجامعة الطالب فيه بالتسجيل في أقل من ٩ وحدات دراسية. وتستثنى كليات مركز العلوم الطبية والحقوق من هذه المادة نظراً لا يجوز للطالب أن يتخرج من الجامعة قبل مضي ستة فصول دراسية اعتيادية على بدء قيده فيها، كما أنه لا يجوز استمرار قيده في الجامعة فترة تتجاوز فصلين دراسيين اعتياديين على المدة الاعتيادية للتخرج. ومع الإلتزام بحكم المادة (13)، يجوز منح الطالب فرصة أخرى للقيّد بالجامعة لمدة أقصاها أربعة فصول دراسية على أن يستوفي الطالب في بداية كل فصل الشروط التالية: 1. أن يكون الطالب قد حدد تخصصه. إذا كان الطالب على قائمة الإنذار في المعدل العام أو التخصص أو كلاهما معاً، بشرط ألا يزيد المعدل الفصلي المطلوب لرفع الإنذار عن (٤ نقاط). أن تكفي المدة القصوى الممنوحة لاستيفاء متطلبات التخرج المتبقية. ويجوز للجنة الشؤون العلمية بالجامعة منح الطالب فصلاً دراسياً استثنائياً نهائياً وإعادة قيده بالجامعة بناءً على عرض من الجانب لجنة الشؤون الطلابية، وذلك وفق الضوابط الآتية: 1. ألا يكون المعدل العام للطالب أقل من نقطتين. 2. ألا يكون معدل التخصص للطالب أقل من نقطتين. ألا يزيد عدد الوحدات المتبقية للتخرج عن العبء الدراسي المسموح بالتسجيل فيه. استيفاء شروط التسجيل في كل المقررات الدراسية المتبقية. 1. العبء الدراسي الاعتيادي الذي يجوز للطالب التسجيل فيه في الفصل الدراسي الواحد. يتراوح بين 1٥ - 1٩ وحدة دراسية. 2.

يجوز للطالب الذي يحصل على معدل 3 نقاط فأكثر وأنهى 30 وحدة دراسية فأكثر، أن يسجل في ٢١ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الاعتيادي. 3. فيما عدا طلبة كليات مركز العلوم الطبية والطلبة المتوقع تخرجهم والطلبة المسجلين في مقررات علاجية، يعتبر تسجيل الطالب لاغياً إذا قل عدد الوحدات المسجلة عن 1٢ وحدة دراسية عند بدء الدراسة، واستثناء من ذلك يجوز للجامعة - قبل بدء الدراسة - السماح للطلبة بالتسجيل دون العبء الدراسي الأدنى وبما لا يقل عن ٩ وحدات دراسية، وذلك فيما لا يزيد عن ثلاثة فصول دراسية اعتيادية طيلة فترة قيده بالجامعة. ٤. فيما عدا طلبة كليات مركز العلوم الطبية لا يسمح للطالب الذي على قائمة الانذار أن يسجل في أكثر من 1٦ وحدة دراسية في الفصل الاعتيادي. ٥. يجوز لمقتضيات التخرج أن يسجل الطالب في ٢١ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الاعتيادي الذي يتخرج فيه، بشرط ألا يكون الطالب على قائمة الانذار، كما يجوز للطالب أن يسجل فيما دون العبء الدراسي الاعتيادي في الفصل الدراسي الذي يتخرج فيه. يتم التسجيل في الوحدات التي تزيد على العبء الدراسي الاعتيادي خلال فترة الاضافة. لجنة لدراسة الحالات الاستثنائية والنظر في التماسات الطلبة المتعلقة بشئون دراستهم، وتضم اللجنة عميد شؤون الطلبة (مقرراً) وعميد القبول والتسجيل وعميد الكلية المختصة، أو من ينوب عنهم وممثلاً عن مركز العلوم الطبية. ويجوز للجنة أن تفوض بعض اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة إلى لجنة يشكلها ويشرف عليها عميد الكلية المختصة. لجنة يشكلها عميد الكلية المعنية للنظر والبت في التظلم الخطي المقدم إليه من الطالب الذي يشعر بوقوع خطأ في تقدير درجته النهائية ولم يقتنع بتوضيح أستاذ المادة عند مراجعته له في هذا الأمر خلال المدة المحددة، وتضم اللجنة مساعد العميد للشؤون الطلابية بالكلية المعنية (مقرراً)، ورئيس القسم العلمي الذي يطرح المقرر، وعضو هيئة تدريس من القسم العلمي في تخصص المقرر موضع التظلم، وللجنة في سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن تراه مناسباً. لجنة مختصة بالنظر بالمسائل الأكاديمية وما يتعلق بها وتضم اللجنة: نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية - رئيساً، عميد القبول والتسجيل - مقرراً، عمداء الكليات أو من ينيبونهم من العمداء المساعدين للشؤون الأكاديمية أو العليمة، مساعد نائب مدير الجامعة للشؤون هي لجنة تنظر في أية شكوى مقدمة من الطالب ضد عضو الهيئة الأكاديمية ولا علاقة لها بالمقرر الدراسي. وتضم اللجنة نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية (رئيساً)، عميد شؤون الطلبة (مقرراً)، عميد كلية عضو الهيئة الأكاديمية أو من ينوب عنهم. وترفع اللجنة تقريرها عن كل شكوى إلى مدير الجامعة. وفي حال ثبوت كيدية الشكوى يحال الطالب ومؤيديه إلى لجنة النظام الجامعي.